

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس .مصطفى كمال صبرى بوظيفة مدير قطاع بالهيئة العامة لبناء السد العالي ، بدرجة وكيل وزارة ، نقلا من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير إدارة بالهيئة العامة لبناء السد العالي بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي يتقاضاها العاملون المدنيون والعسكريون ؛

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور المهندس أحمد كمال محمد بوظيفة مدير إدارة بالهيئة العامة لبناء السد العالي ، بدرجة وكيل وزارة ببناء مبروطها نقلا من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ميزانية مصلحة المساحة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عرفه محمد سعودي الموظف من الدرجة الثانية بمصلحة المساحة في وظيفة وكيل المدير العام لمصلحة المساحة لشئون نزع الملكية من الدرجة الأولى الحالية بميزانيتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير قطاع بالهيئة العامة لبناء السد العالي

بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالي ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي يتقاضاها العاملون المدنيون والعسكريون ؛